الوحدة التاسعة

الغلو والتطرف

أولاً: تعريف الغلو والتطرف:

الغلو: «يقصد بالغلو المبالغة في الشيء، والتشديد فيه؛ بتجاوز الحد على سبيل التدين»[1]، وقد عُرِّف التطرف بنحو هذا أيضاً[2].

والحد الذي لا ينبغي تجاوزه: هو ما شرع الله في كتابه، وبلغه رسوله ﷺ في سنته؛ قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

ثانياً: أنواع الغلو والتطرف:

هناك نوعان من الغلو:

١- **الغلو الاعتقادي:** وهو الغلو الواقع في كليات الشريعة ومسائلها العقائدية، مثل: الغلو في الصالحين بادِّعاء العِصْمَة لهم، أو تكفير المسلم العاصي[3].

٢- **الغلو العملي:** وهو الغلو الواقع في الجزئيات المتعلقة بالعمل والفروع دون الاعتقاد والأصول، ومنه: ما ورد في حديث الثلاثة الذين: (سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٩١).

(٢) راجع: لسان العرب، لابن منظور، مادة (ط ر ف)، والمعجم الوسيط، مادة (ط ر ف).

(٣) انظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، د. عبد الرحمن اللويحق (٧٠ – ٧٧).

عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1][2].

ثالثاً: موقف الإسلام من الغلو والتطرف:

جاء الإسلام بنبذ الغلو والتطرف، ودعا إلى الوسطية والاعتدال، كما جاءت تشريعاته مبنية على اليسر ورفع الحرج، فمن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣).

وأهم ملامح الوسطية: الخيرية، والاستقامة، واليُسْر ورفع الحرج، والبينية، والعدل والحِكْمَة[3]. وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦).

- نهي النبي ﷺ عن الغلوِّ وبيانه سوء عاقبة الغالين، قال ﷺ: «وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»[4].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إياكم والغلوَّ في الدين: عام في جميع أنواع الغلو: في الاعتقادات، والأعمال»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، حديث (٥٠٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، حديث (١٤٠١)، واللفظ له، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، د. عبد الرحمن اللويحق (٧٧)

(٣) انظر: الوسطية في ضوء القرآن الكريم، أ. د. ناصر العمر (٨٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، مسند: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، حديث (١٨٥١). قال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٤/٣٣٧).

وقال ﷺ : (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) قالها ثلاثا[1]، قال النووي رحمه الله : «المتنطعون : أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم»[2].

***

مقترح بحثي دراسي : عن أسباب وآثار الغلو والتطرف

يقترح القيام بنشاط بحثي، لدراسة أسباب الغلو والتطرف وآثاره على الفرد والمجتمع والدولة.

وذلك وفق المعايير التالية :

١ – تحديد موضوع البحث بدقة.

٢ – يكون البحث بحدود : (٥ ، ١٠) صفحات.

٣ – يتضمن البحث : أهمية دراسة الموضوع، وبيان المفاهيم لغة واصطلاحا، ووصف السبب أو الأثر بصورة واقعية ووسائل المعالجة في الشريعة الإسلامية وقواعد السياسة الشرعية، وخاتمة تبين نتيجة الدراسة.

الوحدة العاشرة

مقدمة

إن قضية التكفير من القضايا التي تناولها العلماء من السلف والخلف ببالغ الأهمية؛ وما ذلك إلا لعظم هذه المسألة، فإن باب التكفير مما عَظُمَت فيه الفتنة وافترقت فيه الأهواء.

وقد دلَّت نصوص القرآن والسُنّة على التحذير والترهيب الشديدين من إطلاق التكفير والتفسيق على المسلمين من غير بينة ولا برهان.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (أَيُّما رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)[1].

قال الإمام النووي رحمه الله: «معناه: فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير»[2].

فالأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله. قال ﷺ في حجة الوداع: (...فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا...)[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث (٦١٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، حديث (٦٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: ظهر المؤمن حمى، حديث (٦٧٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً)، حديث (٦٦). عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

لذا يجب أن نحتاط لهذه المسألة كثيراً ونلتزم منهج أهل السُنّة والجماعة في العلم بها، وعدم الخوض فيها، لاسيما وقد زلّتْ فيها أقدامٌ، وتنازعتْها أهواء.

وفي هذه الوحدة نبين أهم نواقض الإيمان ثم نوضح حُكْمَ تكفير المُعيَّن وضوابطه.

***

نواقض الإيمان

معنى النواقض:

في اللغة: النقض في البناء والحبل والعهد وغيره، ضدُّ الإبرامِ، أي هو: الحلُّ، والإزالة والإبطال[١] ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ (النحل: ٩٢).

وفي الاصطلاح هي: «اعتقادات، أو أقوال، أو أفعال تزيل الإيمان وتقطعه»[٢].

وسُمّيَتْ نواقض لأن الإنسان إذا فعل واحداً منها انتقض إسلامُه ودينُه، ويدخل في هذه النواقض ما يخرج من الملّة؛ كالشرك الأكبر، والكفر الأكبر، والنفاق الأكبر.

وسنتعرض لأهم هذه النواقض مبينين الدليل على اعتبار هذا الأمر ضمن نواقض الإيمان[٣].

---

(١) انظر: القاموس المحيط، مادة (ن ق ض)، والمفردات للراغب الأصفهاني (٨٢١).

(٢) نواقض الإيمان القولية والعملية، د. عبد العزيز العبد اللطيف (٤٩).

(٣) للتوسع في معرفة هذه النواقض ينظر فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، بداية المجلد الثاني.

أولاً: الشرك بالله تعالى:

سواء كان شركا اعتقاديا باعتقاد أَنَّ ما سِوى الله يستحق أن يُدعى أو يُذبح له، أو أن ما سواه له تصرُّفٌ لا يقدر عليه إلا الله سبحانه؛ كالخلق أو الرزق أو النفع أو الضُّر، أو اعتقاد أن أحداً سوى الله له اطلاع على الغيب.

أو فعل شيئا من الشركيات بأن صرف جزء من عبادة الله لغيره[1]، كأن يُقدِّم لغير الله أنواع العبادات التي هي حق الله وحدَه؛ كالدعاء، والركوع، والسجود، والنَّذْر، والذَّبْح.

يقول النبي ﷺ: (من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار)[2].

والشرك بالله من أعظم النواقض وأخطرها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ (النساء: ١١٦).

ثانياً: السبُّ أو الاستهزاء بالله تعالى، أو رسله، أو كتبه، أو دينه:

والسبُّ: هو الكلام الذي يُقصد منه الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يُفهم من السبّ في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح ونحوه[3].

فالإيمان بالله تعالى مبنيٌّ على التعظيم والإجلال للربِّ سبحانه، ولا شكَّ أن سبَّ الله تعالى يناقض هذا التعظيم.

---

(1) انظر في التمثيل على ذلك فتاوى اللجنة الدائمة في موجبات الكفر ومنها الفتوى رقم الحديث (٢١٠١٩) المجموعة (٢) ص (١/١٤٧).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القران، سورة البقرة، رقم الحديث (٤٤٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم الحديث (٩٢).

(3) انظر: المفردات، للأصفهاني (٧٩٠)، والمصباح المنير، للفيومي (٧٨٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من اعتقد الوحدانية في الألوهية لله سبحانه وتعالى، والرسالة لعبده ورسوله، ثم لم يُتْبِعْ هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام، الذي هو حال في القلب يظهر أثره على الجوارح، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل – كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ومزيلاً لما فيه من المنفعة والصلاح»[(١)].

والاستهزاء: هو السخرية، والمزح في خفية، والاستخفاف[(٢)].

فكل ذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ (التوبة: ٦٥ – ٦٦). قال ابن تيمية رحمه الله: «وهذا نصٌّ في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر»[(٣)].

ومن ذلك أيضا: الاستهانة بالمصحف، وتلويثه بالنجاسات أو دَوْسه بالأقدام.

ثالثاً: النفاق الاعتقادي (وهو النفاق الأكبر):

وهو أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذب به. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (النساء: ١٤٥).

---

(١) الصارم المسلول (٥/٧٣).

(٢) المصدر السابق (٥/٧٣)، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة (١) ص(١/٣٨٧) فتوى رقم (٤٤٤٠).

(٣) المصدر السابق (٣/٢٩).

وهو أنواع من أهمها:

أ) تكذيب الرسول ﷺ أو بعض ما جاء به.

ب) بُغض الرسول ﷺ أو بغض ما جاء به.

ج) المسرّةُ بضعف الإسلام أو الكراهية لانتصاره.

رابعاً: السِّحْر:

وهو في الشرع: «عزائم ورُقى وعُقَد تؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض ويقتل ويفرِّق بين المرء وزوجه»[1].

وهو شركٌ يكفر فاعله؛ لأن فيه استعانةً بالشياطين بطاعتهم والتقرب إليهم بفعل الكفر، وذلك لتسليطهم على المسحور.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ ﴾ (البقرة: ١٠٢).

خامساً: ادعاء علم الغيب:

كالتنجيم والكهانة والعَرَافة ومن يجعل تعلُّم عِلْم النجوم «سبباً يدّعي به علم الغيب، فيستدل بحركاتها وتنقلاتها وتغيراتها على أنه سيكون كذا وكذا؛ لأن النَّجم الفلاني صار كذا وكذا، مثل أن يقول: هذا الإنسان ستكون حياته شقاءً؛

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٦/١٦٧).

لأنـه ولـد في الـنجم الفلانـي، وهـذا حياتـه سـتكون سـعيدة؛ لأنـه ولـد في الـنجم الفلاني.

فهذا اتخذ تعلُّم النجوم وسيلة لادعاء علم الغيب، ودعوى علم الغيب كُفْرٌ مُخْرِجٌ عن الملّة، قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ (النمل: ٦٥)، وهذا من أقوى أنواع الحصر؛ لأنه بالنفي والإثبات، فإذا ادّعى أحد علم الغيب فقد كذّب بالقرآن»[١].

فمن سأل المُنجِّم أو الكاهن وصدّقه كفَرَ بالله تعالى؛ قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَتَى عرّافاً أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)[٢]، وإنْ لم يصدِّقه فكما قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)[٣].

سادساً: إنكار معلوم من الدين بالضرورة، أو استحلال أمر معلوم من الدين بالضرورة تحريمه، وكذا تحريم ما عُلم من الدين إباحته:

مثال المعلوم من الدين بالضرورة: إنكار الكتب المنزلة على الأنبياء، أو إنكار الملائكة، أو إنكار الجن، أو إنكار البعث، أو إنكار الوعد والوعيد، أو غير ذلك مما هو معلوم لا يخفى.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، للشيخ محمد العثيمين (٢/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الكهان، حديث (٣٩٠٤)، والترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض، حديث (١٣٥). عن أبي هريرة، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، حديث (٢٢٣٠). عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «من اعتقد حِلَّ شيءٍ أُجمع على تحريمه، وظهر حُكْمَه بين المسلمين، وزالت الشُّبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير، والزنا، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه - كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء»(٢).

سابعاً: الشك في حُكْمٍ من أحكام الله عز وجل أو في خبر من أخباره(٣):

كمن يشك في بعض أحكام الدين القطعية أو الأخبار الثابتة في القران أو السنة مع علمه بذلك وإقامة الحجة عليه.

ومثال ذلك: من يشك في حُرْمَةِ الزنا أو الرِّبا أو الميسر ونحوها مما ورد النص عليه.

أو يشك في الأخبار المذكورة في القران كقصة موسى أو عيسى عليهما السلام، أو يأجوج ومأجوج ونحوها.

ثامناً: من لم يُكفّر المشركين أو شكّ في كفرهم، أو صحّح مذهبهم:

فإن الله أرسل النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالإسلام، وجعله ناسخاً لما قبله من الأديان، وأخبر أنه لا يقبل من أحد ديناً سواه، فكل من دان بغير دين الإسلام؛ فهو كافر، قال

---

(١) المغني (١٣١/٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٧/٣).

(٣) ينظر فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة (١) ص (٨/٢) وما بعدها.

تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾ (آل عمران: ١٩)، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ (آل عمران: ٨٥).

تاسعاً: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين وهو مختارٌ غير مكرهٍ، مع محبة ما هم عليه من الكفر والشرك والضلال، فهذا لا شكَّ أنه كفرٌ أكبر مخرج من الملة.

قال الشيخ صالح الفوزان: «مظاهرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين، مع محبة ما هم عليه من الكفر والشرك والضلال، فهذا القسم لا شكَّ أنه كفر أكبر مخرج من الملة، فمَنْ ظاهرهم وأعانهم وساعدهم على المسلمين مع محبة دينهم وما هم عليه والرضا عنهم وهو مختار غير مكره فإنه يكون كفرًا أكبر مخرج من الملة على ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ (المائدة: ٥١)، ... وأما من يعين الكفار على المسلمين وهو مختار غير مكره مع بغضه لدين الكفار وعدم الرضا عنه؛ فهذا لا شكَّ أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب ويخشى عليه من الكفر»[1].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: في بيان معنى الموالاة وضابطها: «موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم هي: محبتُهم، ونصرتُهم على المسلمين، لا مجرد التعامل معهم بالعدل، ولا مخالطتهم لدعوتهم للإسلام، ولا غشيان مجالسهم والسفر إليهم للبلاغ ونشر الإسلام»[2].

---

(١) نواقض الإسلام، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، بشرح الشيخ صالح الفوزان (١٥٩، ١٦٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٧/٢)، الفتوى رقم (٦٩٠١)

عاشراً: الإعراضُ عن دينِ الله لا يتعلمه ولا يعملُ به:

فالإيمان لَّما كان خضوعاً واستجابةً وقبولاً لدين الله، عُدَّ الإعراض الكلي عن هذه الأمور ناقضاً للإيمان ومفسداً له، وهذا الإعراض عن دين الله – لا يتعلمه ولا يعمل به – هو تولٍّ عن طاعة الرسول ﷺ، وامتناعٌ عن اتباعه، وصدودٌ عن قبول الشريعة بالكلية؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ (السجدة: ٢٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قد تبيّن أن الدين لابدَّ فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يُؤدِّ واجباً ظاهراً، ولا صلاةً، ولا زكاةً، ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات»[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: «كُفْر الإعراض: أن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ لا يصدّقه ولا يكذّبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة»[٢].

الوحدة الحادية عشر

الشريعة الإسلامية وأبرز مقاصدها

إن معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية هو غاية نبيلة، ووسيلة شرعية، من خلالها يأخذ المسلم الحكمة من التشريعات والأحكام التكليفية، إذ لا شكَّ أن لكلِّ حكم غايةً وعلَّة تجلب للعبد منفعة أو تدفع عنه مضرة.

هذه الحِكَم والمقاصد قد تصرِّح بها نصوص الكتاب والسُنّة، وقد يصل إليها أهل العلم بالنظر والتدبر؛ اعتماداً على القواعد العامة للشريعة وتحكيمها في فهم النصوص وتوجيهها[1]، وسوف نستعرض من خلال هذه الوحدة مفهوم الشريعة، وسماحتها، وأهمية معرفة مقاصدها، ومراتبها، وذلك على النحو الآتي:

* * *

أولاً: تعريف الشريعة الإسلامية

١ - الشريعة في اللغة والاصطلاح:

الشريعة في اللغة:

مفرد الشرائع، وهي موارد الماء التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، سُمّيت بذلك لوضوحها وظهورها، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة[2].

الشريعة في الاصطلاح:

الشريعة هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأصول والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام[3].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة، طه العلواني (١٢٣ — ١٢٤).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/٢٦٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(٢/٤٦٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم (١٩/١٣٤، ٣٠٧-٣٠٨).

٢ – سماحة الشريعة:

من أبرز سمات التشريع الإسلامي، السماحة والرحمة، ورفع الحرج ودفع المشقة، ويُسْر الأحكام، ويتجلّى هذا في الإسلام عقيدة وشريعة:

ففي العقيدة: يبدو اليسر في أركانها الستة بلا غموض أو تعقيد؛ بل إيمان بالله وحده، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، على نحو ما فصّلنا في وحدات العقيدة.

وفي العبادة: لم يُكلف الله نفساً إلا وسعها، وإلا ما آتاها، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). ورفع الله سبحانه الحرج في شأن العبادة كلِّه، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨). أي: «ما كلَّفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشقَّ عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجا»[(١)].

وقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

ففي الوضوء والصلاة: شُرِع التيمُّم بالتراب الطهور لمن لم يستطع الوضوء بالماء، وفي الصلاة رُخِّص لغير القادر على القيام فيها أن يصلي من قعود، ولغير القادر على أدائها من قعود أداؤها مضطجعاً[(٢)].

وفي الصيام: رُخِّص للمريض والمسافر سفراً طويلا أن يُفطرا ويقضيا في أيام أُخَر، وكذلك رُخِّص للحامل والمرضع في الإفطار والقضاء في أيام أخرى بشروط

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٥/٤٥٥).

(٢) وقد ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، حديث (١١١٧). عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

يرجع إلى مظانها من كتب الفقه. قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٤).

وأما في الحج: فإن الله سبحانه لم يشرعْه في كل شهر ولا في كلِّ سَنَة، بل أوجبه الله تعالى مرة واحدة في العمر، ولم يفرضه على الجميع، بل على المستطيع فقط، قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ (آل عمران: ٩٧).

وفي المعاملات: فالهدي النبوي يدعو إلى السماحة في المعاملات المباحة من بيع وشراء وقضاء، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى)[1].

ومع غير المسلمين: قرَّر الإسلام حماية أهل الذمّة وهم المستأمنون في ديار الإسلام، وأكّد على حقوق أهل الكتاب والمعاهدين، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨).

وعن رسول الله ﷺ: (أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، حديث (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث (٣٠٥٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٦٢٦). عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم.

ثانياً: أبرز مقاصد الشريعة

١ - تعريف مقاصد الشريعة لغةً واصطلاحًا:

تعريف المقاصد لغةً:

المقاصد أصلها من الفعل الثلاثي (ق ص د)، يقصِد قصدًا، والمقصَد: مصدر ميمي، وجمعها: مقاصد. ولها عدة معانٍ لغوية: والأصل في هذا الباب أصالة: أن القصد: هو الاعتزام والاعتماد والأَمُّ وطلب الشيء وإتيانه[١].

تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحًا:

«هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكَمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد: هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين»[٢].

فالمقصد العام من التشريع هو حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح المستخلفين؛ في عقيدتهم وعبادتهم وكافة شؤون حياتهم، وما بين أيديهم من موجودات العالم الذي يعيشون فيه، وقد حكى القرآن الكريم قول شعيب عليه السلام لقومه: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ﴾ (هود:٨٨)، ويقول تعالى مبينا حال بعض المفسدين: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ (البقرة:٢٠٥).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/٩٥ ـ ٩٦).

(٢) الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، د. نور الدين الخادمي (١/٥٢ ـ ٥٣)، كتاب الأمة، عدد (٦٦).

فالمطلوب هو الطاعة وتحقيق العبودية لله وحده، وبذل منتهى الاستطاعة في الإصلاح واستعمار الأرض وبنائها[1].

وعليه: فإن الشريعة إنما جاءت لأمرين هما:

جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم، في دنياهم وآخرتهم.

ويدخل في جلب المصالح: إيجاد ما هو مفقود، وتنمية ما هو موجود. أما دَرْء المفاسد فيدخل فيه إزالتها، وتقليلها، والوقاية منها.

وقد بيَّن ابنُ قيم الجوزية رحمه الله ذلك بقوله: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحِكْمَة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحِكْمَة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ...»[2].

وقد ضرب ابن القيم رحمه الله لذلك أمثلة، فمنها:

أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة؛ بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم فقال: لا، ما أقاموا الصلاة[3].

---

(١) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن عبد الله بن حميد (١٤).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك

وقال ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[1][2].

وقال ابن القيم رحمه الله أيضاً سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر؛ فأنكر عليهم من كان معي؛ فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال؛ فدعهم[3].

٢- أهمية معرفة مقاصد الشريعة:

- **تحقيق العبودية لله سبحانه**: التي هي الغاية من خلق لعباد، قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦). فكما أن الخلق عبادُ الله كوناً وقدراً، فيجب أن يكونوا عباداً لله شرعاً وديناً.
- **زيادة الإيمان بالله** وترسيخ العقيدة في القلب؛ ليكون لدى المسلم يقين واستسلام لدين الله، وتزداد محبته له، والالتزام بأحكامه، ويرفض الاستعاضة عنه.

قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، حديث (١٨٥٤) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، حديث (٧٠٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن...، حديث (١٨٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٣) بتصرف يسير.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٤)

- إعطاء المسلم مناعة كافية – لاسِيَّمَا في وقتنا الحاضر – ضد الغزو الفكري العقدي، والتيارات المستوردة التي يبذل أصحابها جهدهم لإخفاء محاسن الشريعة، والافتراء عليها، فـ«القيام بدفع شُبَهِ المبطلين، لا يَتعرض له إلا مَنْ طالع علوم الشريعة وحفظ الكثير منها، وفهم مقاصدها وأحكامها، وأخذ ذلك عن أئمةٍ فاوَضَهُم فيها، وراجعهم في ألفاظها وأغراضها»[١].

وعليه: فإن الكشف عن المقاصد التشريعية فيه ترغيبٌ وتشويق في الأحكام الشرعية، والمطالبة بتطبيقها؛ لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها، وتميل قلوبها إلى ما وضح طريقه، وظهرت منفعته[٢].

٣- مراتب مقاصد الشريعة:

وهي ثلاث مراتب:

أ) **مرتبة الضروريات:** وهي التي «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[٣].

---

(١) الذخيرة، شهاب الدين القرافي (١٣/ ٢٣٢).
(٢) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد البدوي (١٠٣ – ١٠٥).
(٣) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٨).

ومثالها: الضرورات الخمس، وعليها تدور مصالح الخلق، وهي:

١- حِفْظُ الدين. ٢- حِفْظُ النَّفْس. ٣- حِفْظُ النَّسْل.

٤- حِفْظُ العقل. ٥- حِفْظُ المال.

ومن الأدلة على هذه الخمس الضرورات، قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥١ – ١٥٣).

وتفصيل هذه الضروريات كما يأتي:

١ – **حِفْظُ الدِّين**: ذلك لأن الغاية من بعثة الرسل، وإنزال الكتب، وخلق الجن والإنس (إفراد الله بالعبادة) قال سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦).

٢ – **حِفْظُ النَّفْس**: في قوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ (الأنعام: ١٥١)، وفي قوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (الأنعام: ١٥١).

٣ - حِفْظُ العقل: فالعقل مناط التكليف، وقد وردت الأدلة بتحريم ما يفسده أو يعطله، قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠ - ٩١).

٤ - حِفْظُ النَّسْل: في قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ ﴾ (الأنعام: ١٥١)، ومن الفواحش: الزنا - وسبيله الاختلاط المحرم - واللواط، واستباحة الأعراض.

٥ - حِفْظُ المال: كما في قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾ (الأنعام: ١٥٢).

والحفظ لهذه الضروريات يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع عليها.

فالدين: حفظه - كما سبق - يكون بالإيمان بالله، وتعظيمه، ومعرفة أسمائه وصفاته، والإتيان بأركان الإسلام الخمسة، وحفظ الدين من الشرك المنافي للتوحيد الخالص، والدعوة إلى الصراط المستقيم، ومحاربة البدع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والدين القائم بالقلب من الإيمان علما وحالا هو «الأصل»، والأعمال الظاهرة هي «الفروع»، وهي كمال الإيمان. فالدين أول ما يبنى من أصوله، ويكمل بفروعه، كما أنزل الله بمكة أصوله؛ من التوحيد، والأمثال التي هي المقاييس العقلية، والقصص، والوعد والوعيد، ثم أنزل بالمدينة

فروعه الظاهرة؛ من الجمعة والجماعة، والأذان والإقامة، والجهاد، والصيام، وتحريم الخمر، والزنا، والميسر، وغير ذلك من واجباته ومحرماته، فأصوله تمد فروعه وتثبتها، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها»[1].

والنفس: حفظها يكون بالقيام عليها، وتوفير أسباب العيش لها، وبمشروعية القصاص عند إتلافها بغير بحق.

والعقل: حفظه يكون بالعلم الصحيح، والاستناد إلى البرهان والدليل، ومحاربة الدجل، والشعوذة، ومنع المسكرات والمخدرات، وما يتلف العقل أو يذهب به.

والنسل: حفظه يكون بالتناكح، ورعاية الأولاد وتربيتهم على منهج الإسلام، وتعاهدهم بالتعليم والتأديب، ومنع الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء، وتنفيذ الحدود الشرعية بضوابطها عند الزنا.

والمال: حفظه يكون بتنميته وتأدية حق الله فيه، وعدم إتلافه، أو تبذيره وإنفاقه في غير ما أحلَّ الله، وبإيجاب الضمان، وتنفيذ حد السرقة بضوابطه.

ب) مرتبة الحاجيات: وهي المفتقَرُ إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج، دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح[2].

ومنها: الرُّخص الشرعية في العبادات، والإجارة، والمضاربة، والمزارعة وغير ذلك مما يحتاجه الناس في المعاملات، وإباحة الصيد في العادات...إلخ.

فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات، وبعضها أبلغ من بعض، وقد يكون الحاجيُّ ضروريًا في بعض الصور[3].

---

(1) مجمع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم (١٠/٣٥٤ - ٣٥٥) بتصرف يسير.

(2) انظر: الموافقات، للشاطبي (٢/٨).

(3) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/١٦٥).

والمقصود من المقاصد الحاجية: رفع الحرج عن العباد، وحماية الضروريات وحفظها، وتحقيق مصالح أخرى تابعة للضروريات.

ج) **مرتبة التحسينيات:** وهي «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[(١)].

مثل: الطهارة وأخذ الزينة، ومنع التدليس والتغرير، والمنع من قتل نساء وصبيان ورهبان الكفار المحاربين، ما لم يشاركوا في القتال، والمنع من بيع النجاسات، والمستخبثات...إلخ.

فلا يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة ولا وقوع الناس في الحرج، ولكن يترتب على فقدها خروج الناس على مقتضى الكمال الإنساني والمروءة وما تستحسنه العقول السليمة.

فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة، وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات، ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل، وتعتبر الأحكام التي شرعت للتحسينيات كالمكملة التي شرعت للحاجيات، وتعتبر الأحكام التي شرعت للحاجيات كالمكملة للتي شرعت لحفظ الضروريات[(٢)].

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/١١).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين بن عبد السلام (١/٢٢ – ٢٣، ٣٤ – ٣٦)، والموافقات، للشاطبي (٢/١١ – ١٣).

الوحـدة الثانيـة عشر

العبادات في الإسلام وحكمها

للعبادة في الإسلام منزلة رفيعة، ومكانة جليلة، تجعل الحديث عنها بالغ الأهمية، فهي الغاية من خلق الإنسان، ولا تكون للحياة أية قيمة ما لم تكن جميع مظاهرها مُعبِّرة عن معاني التذلل والخضوع لله ﷻ؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦).

وسوف نشرع خلال هذه الوحدة في بيان مفهوم العبادة وحِكَمِها ومقاصدها، مع بيان شروط قبولها.

***

أولاً: مفهومها وحُكمُها وأهميتها وشروطُها

١ – مفهوم العبادة:

«العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه: من الأقوال، والأعمال الباطنة، والظاهرة»[(١)].

شمولية العبادة:

فالعبادة تشمل: قول اللسان والقلب، وعمل القلب والجوارح، كما قال ابن القيم رحمه الله: «وبني ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ على أربع قواعد:

التحقق بما يحبه الله ورسوله ويرضاه من قول اللسان، والقلب، وعمل القلب والجوارح، فالعبودية اسم جامع لهذه المراتب الأربع، فأصحاب ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ حقاً هم أصحابها.

(١) رسالة العبودية، لابن تيمية (١).

فقول القلب: هو اعتقاد ما أخبر الله سبحانه به عن نفسه وعن أسمائه وصفاته وأفعاله وملائكته على لسان رسله.

وقول اللسان: الإخبار عنه بذلك والدعوة إليه والذبُّ عنه، وتبيين بطلان البدع المخالفة له، والقيام بذكره.

وعمل القلب: كالمحبة له والتوكل عليه والإنابة إليه والخوف منه والرجاء له وإخلاص الدين له... وغير ذلك من أعمال القلوب التي فرضُها أفرضُ من أعمال الجوارح، ومستحبها أحب إلى الله من مستحبها، وعمل الجوارح بدونها إما عديم المنفعة أو قليل المنفعة.

وأعمال الجوارح: كالصلاة والجهاد، ونقل الأقدام إلى الجمعة والجماعات ومساعدة العاجز والإحسان إلى الخلق ونحو ذلك»[1].

٢ – حُكم العبادة:

العبادة حق الله على خلقه، وتحقيقها هو غاية خلق الثقلين؛ وغاية إرسال الرسل وإنزال الكتب، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)، وعن معاذٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: (حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً)[2].

والعبادات في الإسلام لا تخرج عن دائرة الطلب، لكنها متفاوتة في درجة طلبها، فمنها ما هو فَرْض عَيْن، ومنها فَرْض كفاية، ومنها مستحب.

---

(١) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم (١/١٠٠ – ١٠١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار، حديث (٢٨٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، حديث (٣٠)، واللفظ له.

أ) **فَرْضُ العَيْن**: وهي العبادات المطلوبة من كل مسلم بعينه، أو من بعض المسلمين بأعيانهم، ومثاله: الصلوات الخمس المكتوبات، وصوم شهر رمضان، وأداء زكاة المال، وحَجُّ بيت الله الحرام على من توفرت فيه شروط وجوبها.

ب) **فَرْضُ الكفاية**: وهي العبادات المطلوبة من مجموع المسلمين لا جميعهم، فإذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإذا تركها الجميع أثموا جميعا ومثاله: صلاة العيدين، وصلاة الجنازة، غسل الميت ودفنه.

ج) **السُنّة المستحبة**: وهي العبادات المطلوبة غير الواجبة التي إذا فعلها المسلم أثيب عليها، وإذا تركها لم يأثم، ومثالها: صلاة قيام الليل، وصلاة التراويح، والسُنّة الراتبة، وصيام التطوع، وصدقة التطوع، وحج التطوع[1].

٣ – أهمية العبادة[2]:

لا شك أن الغاية العظمى من العبادات هو إصلاح القلوب، ولا يتم لها ذلك إلا بأن تذل وتخضع وتستكين لخالقها، وتنيب وتعود لربها، وترهب وترغب لمولاها، فبذلك يتم صلاح القلب، ويسعد العبد في دنياه وأخراه، ولهذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: «من أراد السعادة الأبدية فليلزم عتبة العبودية»[3]، **ومما يدل على عظيم أهميتها:**

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/٣٧٥) وما بعدها، والثقافة الإسلامية، أ. د. محمد أحمد باجابر وزميله (٢٥٥).

(٢) انظر: رسالة العبودية، لابن تيمية (١٣ – ١٥).

(٣) مدارج السالكين، لابن القيم (١/٤٣١).

أ)أنها الغاية المحبوبة لله، والمرضية له، قال سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦).

ب) جعل الله ﷻ العبادة لازمة لرسوله ﷺ إلى الموت، وهذا يدل على أنه لا يمكن أبدا أن تأتي فترة يكون الإنسان فيها قد سقط عنه التعبد، يقول الله ﷻ: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ (الحجر: ٩٩). أي: الموت[١].

ج) وصف الله رسوله محمدا ﷺ بالعبودية في أكمل أحواله، فقال في الإسراء: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا ﴾ (الإسراء: ١)، وقال في الإيحاء: ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾ (النجم: ١٠)، وقال في الدعوة: ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾ (الجن: ١٩)، فهذه مقامات عظيمة وصف فيها الله ﷻ رسوله محمدا ﷺ بالعبودية في هذه المقامات، وهذا يدل على أهمية هذه القضية من قضايا العقيدة، وأنها تعتبر أساساً من أُسس الدين وأصوله.

٤ – شروط العبادة[٢]:

الشرط الأول: الإخلاص:

والإخلاص معناه: «إفراد الله سبحانه بالقصد في الطاعة»[٣].

كما قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ (الكهف: ١١٠)، وقال ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ

---

(١) انظر: تفسير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر (١٧/ ١٦٠).

(٢) انظر: العبادة، عبد الرحمن حبنكة (٥٤)، ونظام الإسلام، د. أسامة الربابعه وزملاؤه (١٠١ – ١٠٣).

(٣) مدارج السالكين، لابن القيم (٢/ ٩١).

كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[١].

قال ابن القيم رحمه الله: «فعمل القلب هو رُوح العبودية ولُبها، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الميت بلا رُوح، والنية هي عمل القلب...»[٢]، وقال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلاَ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ)[٣].

قال أيضًا رحمه الله: «أهل الإخلاص للمعبود والمتابعة هم أهل ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ حقيقة، وأعمالهم كلها لله، وأقوالهم لله، وعطاؤهم لله، ومنعهم لله، وحبُّهم لله، وبغضهم لله، فمعاملتهم ظاهراً وباطناً لوجه الله وحده، لا يريدون بذلك من الناس جزاءً ولا شكوراً، ولا ابتغاء الجاه عندهم وطلب المحمدة والمنزلة في قلوبهم ولا هربا من ذمهم، بل قد عدوا الناس بمنزلة أصحاب القبور لا يملكون لهم ضراً ولا نفعاً ولا حياة ولا نشوراً»[٤].

الشرط الثاني: المتابعة:

بأن تكون عبادة المسلم موافقة لشرع الله، مأذوناً له فيها، وعلى الكيفية التي أرادها الله وارتضاها.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث (١٩٠٧) واللفظ له. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) بدائع الفوائد (٤/٢٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث (٢٥٦٤). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مدارج السالكين (١/٨٣).

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ (الحشر: ٧).

وقول رسول الله ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَملاً لَيس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ)[١].

قال ابن القيم رحمه الله وهو يذكر أهل الإخلاص للمعبود والمتابعة: «كذلك أعمالهم وعبادتهم موافقة لأمر الله، ولِما يُحبه ويرضاه، وهذا هو العمل الذي لا يقبل الله من عاملٍ سواه، وهو الذي ابتلى عباده بالموت والحياة لأجله، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ (الملك: ٢)».

قال الفضيل بن عياض رحمه الله: «العمل الحسن هو: أخلصه وأصوبه... والخالص: ما كان لله، والصواب: ما كان على السُنّة»[٢].

وقد جمع الله بين هذه الشروط، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلاً﴾ (النساء: ١٢٥).

قال السعدي رحمه الله: «أي: لا أحدَ أحسن من دينِ مَن جمَع بين الإخلاص للمعبود، وهو إسلام الوجه لله، الدَّال على استسلام القلب، وتوجُّهه وإنابته وإخلاصه، وتوجُّه الوجه وسائر الأعضاء لله، ﴿وَهُوَ﴾ مع هذا الإخلاص والاستسلام، ﴿مُحْسِنٌ﴾ أي: متبعٌ لشريعة الله التي أرسل الله بها رُسله، وأنزل كتُبه وجعلها طريقاً لخواص خلقه وأتباعه، ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ أي: دينه وشرعه، ﴿حَنِيفًا﴾ أي: مائلاً عن الشرك إلى التوحيد وعن التوجُّه للخلق، إلى الإقبال على الخالق»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث (١٧١٨). عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) مدارج السالكين (١/٨٣ - ٨٤).

(٣) تفسير السعدي (٢٠٦).

ثانياً: مِنْ حِكَم العبادات

شُرعت العبادات في الإسلام لمقاصد سامية، وفوائد نبيلة، وأسرار بديعة؛ وهذا مقتضى حِكْمَة الله تعالى، والغاية من خلق الجن والإنس، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)، وقد مضى معنا طرفٌ من أهميتها.

فنقول: إن الله سبحانه لم يكلِّفنا بالعبادات لأجل المشقة علينا، أو لنكون قائمين بتطبيقها فحسب، أو لحاجته لنا ولعباداتنا، كيف وهو يقول: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ (محمد: ٣٨)، بل شرعها سبحانه لمصلحتنا وتربيتنا؛ فتكون هذه العبادات زاداً لنا على طريق الصلاح والتزكية، يقول البيضاوي رحمه الله: «إنَّ الاستقراء دلَّ على أنَّ الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد»[1]، وسوف نتعرف في هذه الصفحات على بعض الحكم من العبادات، وآثارها على الفرد والمجتمع.

من حكم العبادات[2]:

١ – الامتثال لأمر الله تعالى، وتطبيق شرعه، وتحقيق التسليم المطلق لله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦).

٢ – القيام بواجب الشكر لله تعالى، وأداء حقه على عباده، وشكره على نعمه وآلائه، قال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ (الفرقان: ٦٢).

---

(١) المنهاج (٢٣٣)

٣ – الابتلاء والامتحان بالتكليف بالعبادة والطاعة التي عليها مدار الثواب والعقاب، قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًاۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ (الملك: ٢).

***

الحِكْمَة من أداء أركان الإسلام الخمسة

أولاً: الصلاة:

الصلاة عمود الإسلام، ورُكْنُ الدين المتين، وشعيرة من أعظم الشعائر، اعتنى بها الإسلام عناية بالغة، وجعلها عبادة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، كما جعلها عبادة لازمة في جميع الحالات والظروف، كالحَضَر والسفَر، والمرَض، والأَمن والسِّلم، والخوف والحَرْب، **ومن حِكَم الصلاة:**

١ – عبوديةٌ لله تعالى، وذكرٌ له وطاعةٌ وامتثالٌ وربطٌ للمؤمن بربه وخالقه، واعتراف منه بخالقه، وإقرار بألوهيته سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ (طه: ١٤).

٢ – القُرْبُ من الله سبحانه، ففي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ)[١].

٣ – أنها قُرَّة عَيْن، وراحة قلب[٢]، ولذا كان النبي ﷺ يقول: (يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا)[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، حديث (٤٨٢). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: أسرار الصلاة، لابن القيم: (١٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب: باب: في صلاة العتمة، حديث (٢٣٠٨٨) وصححه الألباني، عن رجل من خزاعة.

٤ – تطهيرٌ من الذنوب والمعاصي، وغسيل للدرن، وصلاحٌ للنفس وتهذيب للسلوك[١].

ثانياً: الزكاة:

وهي من أركان الإسلام الخمسة، وهي عبادة سنوية؛ تؤدى في كل سَنَة مرة واحدة في غالب أصنافها، من الثمار والحبوب، أو بهيمة الأنعام وغير ذلك من أصناف الزكاة، وتجب في الأموال النامية، لازمةٌ لمن ملك نصاباً، ولا تجب على الفقير الذي لا يملك مالاً.

حِكَم الزكاة:

١ – عبودية لله تعالى، وامتثال لأوامره في القرآن الكريم وعلى لسان نبيه ﷺ في السُنّة المطهرة، وامتثال أيضاً لزواجره في النهي عن البُخْلِ والشُّح بمال الله، الذي استخلفنا عليه، قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد: ٧).

٢ – تطهير وتزكية لصاحبها من الذنوب والمعاصي، وتكثير الدرجات، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١٠٣).

٣ – تعويد على البذل والعطاء، وتخليص القلوب من التعلق بالدنيا، وإعانة للنفس على التخلص من الشح والجشع، قال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ

(١) انظر: مقاصد العبادات، عز الدين بن عبد السلام (١٢) وما بعدها.

أنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر : ٩).

٤ – مواساة الفقراء والإحسان إليهم، ومواساة أبناء السبيل، ومواساة المؤلفة قلوبهم، وتقوية إيمانهم، ودعوتهم إلى الخير، ومساعدة الرِّقاب على العِتْقِ وفَكّ الأسارى، ومساعدة الغارمين على قضاء ديونهم، ومساعدة الغُزاة على الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : ٦٠).

ثالثاً: الصوم:

رُكْنٌ من أركان الإسلام، وهو عبادة سنوية، تتكرر مرة واحدة في كل سَنَة، كما أنه عبادة لازمة لمن قوى عليها واستطاعها، ولا تجب على المريض المزمن، ولا الكبير العاجز عنها، وتسقط عن المسافر حال سفره، ويقضي إذا فرغ من سفره.

حِكَمه:

١ – تحقيق تقوى الله؛ فإن النفس إذا تركت ما هو مباح في الأصل وهو الأكل والشرب امتثالاً لأمر الله في نهار رمضان كان ذلك داعياً لترك المحرمات الأخرى، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣)، وقال النبي ﷺ:

(مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)[1].

٢ – عبودية لله تعالى، ودليل إخلاص ومراقبة له سبحانه، لأنه عبادة خفية، وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي)[2].

٣ – التعود على الصبر والتحمل، وقوة الإرادة، وترك الشهوات مما يعين على ترك المعاصي.

٤ – الشعور بحال الفقراء والمساكين والمحرومين الذين سُلبوا كثيراً من النعم، وتذوُّق طعم الحرمان وألم الفاقة الذي يعيشه الفقراء والمعوزون ممن لا يجدون قوت يومهم[3].

رابعاً: الحج:

وهو كذلك ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة، وهو واجب في العمر مرة واحدة على المستطيع القادر ببدنه وماله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، حديث= =(١٩٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (الفتح: ١٥)، حديث (٧٤٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، حديث (١١٥١).

(٣) انظر: مقاصد العبادات، عز الدين بن عبد السلام (٣٥) وما بعدها.

حِكَمه:

١ – عبودية لله تعالى، وذكر له، وتحقيق للتقوى، والتزوّد من ذلك، ومراجعة للنفس ومحاسبتها، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (البقرة: ١٩٧).

٢ – التطهير من الذنوب والتخلص من الآثام، وتجديد التوبة والإنابة إلى الله سبحانه، وعودة المرء كيوم ولدته أمه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)[١].

٣ – تعويد على الصبر والتحمُّل، والتضحية؛ من خلال السفر وترك البلد، وفراق الأهل والراحة، وبذل المال والنفقة، وتحمُّل المشاق والعَنَت.

٤ – تذكير بالدار الآخرة ورحلة ما بعد الموت؛ من خلال اللباس، ومواطن الوقوف والرمي والمبيت وكلها تذكر بمشاهد يوم القيامة، ومشاقّه وأهواله.

٥ – تحقيق منافع دنيوية في الحجِّ كالتجارة، وتبادل الخبرات، واستفادة الناس بعضهم من بعض، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾ (البقرة: ١٩٨)، وقال عز وجل: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ (الحج: ٢٨)[٢].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور، حديث (١٥٢١).

(٢) انظر: الإيمان وحقيقة العبادة في الإسلام، عبد الفتاح أبو زايدة (٢٨١) وما بعدها.